بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – المستأنف / المستأنف عليه بالتقابل/المتولي على الوقف الحسيني السيد عبد العالي السيد علي الموسوي – وكيله المحامي خليل حسين الفائز .
المميز عليه – المستأنف عليه الثاني – / رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

طعن وكيل المدعي /المستأنف (المميز) بعدم دستورية المادة (٤) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل وذلك أثناء النظر في الدعوى الاستئنافية المرقمة (٣٢٠/٣١٢/٣٤٨/س/٢٠١٠) وبناء على تكليف محكمة استئناف البصرة الاتحادية أقام وكيل المستأنف المدعي (المميز) دعوى بدفعه معنونة الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية الا ان المحكمة وبموجب قرارها المؤرخ (٢٠١١/٥/٢٩) قررت رفض دعوى الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة . ولعدم قناعة وكيل المستأنف بالقرار طعن به تمييزاً لدى المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني للطعن في (٢٠١١/٥/٢٩) وقررت المحكمة جعل الدعوى الاستئنافية مستأخرة لحين حسم نتيجة النظر في الطعن التمييزي المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لان وكيل المميز يطعن تمييزاً بقرار رفض محكمة استئناف البصرة الاتحادية بإقامة دعوى بدفعه أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٤) من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي نصت في الفقرة (١) منها على (يراقب الديوان الأوقاف الملحقة ويحاسب متوليها ويستوفي (١٠%) من مجموع وارداتها مقابل ذلك ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الى ملك تجاوزاً) بحجة مخالفتها (للمادة (٢) و (١٣) و (٤٣)) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنه لا يجوز لدائرة الأوقاف استيفاء (١٠%) من واردات الأوقاف وفقاً للمذهب الجعفري .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان المادة (٤٣) والتي نصت في (اولاً) منها على : أتباع كل دين او مذهب أحرار في : أ ــ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية . ب ــ إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون . وحيث ان المشرع في المادة (٤٣/اولاً ــ ب) قد علق كيفية إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية على تشريع قانون يأخذ بنظر الاعتبار أراء كافة المدارس الإسلامية في شؤون الوقف وان القانون المذكور لم يشرع لحد ألان فتكون الدعوى بالطعن قد أقيمت قبل أوانها ولم تكن مؤسسة على قانون لم يصدر بعد ويكون القرار المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٥/٢٠١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com